قرار محكمة النقض

رقم 5

الصادر بتاريخ 6يناير 2022

في الملف الجنحي رقم 2021/7232

حادثة سير – تقرير خبرة – حجيته.

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجز في المرحلة الاستئنافية أنها لم تنص على حاجة الضحية للاستعانة بشخص ثالث مدى الحياة، واعتبرت أنها غير مضطرة لذلك وأنه لا يوجد أي إغفال من طرف الخبيرة بهذا الخصوص، وأنها موضوعية واعتمدتها في حساب التعويضات المستحقة لها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها وبنت قضاءها على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ص.ح) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة مريم بنبي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2021/1/21 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2021/1/19 ملف عدد 2019/2375 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار شركة (ا.م) مسؤولة مدنيا وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم وإحلال شركة التأمين (أ.س) محل مؤمنتها في الأداء والفوائد القانونية والنفاذ المعجل في حدود الثمن والصائر على النسبة مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 93593,3 درهما وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة (ب.أ) المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة أثارت دفعا جوهريا يتعلق بالخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية من طرف الخبيرة الدكتورة (ط.ر.س) حول إغفالها لعنصر استعانة الضحية بشخص ثالث مدى الحياة خاصة أنه من خلال استقراء تقريري الخبرتين المنجزتين في الملف يتضح أن العنصر المذكور هو محل إجماع الخبيرين (م.ر) و(ع.م). مع التأكيد على أن الضحية امرأة مسنة تبلغ من العمر 75 سنة وتعرضها للكسر على مستوى الورك الأيسر جعلها عاجزة عن تلبية حاجياتها الأساسية والضرورية، كما هو ثابت من الصور الفوتوغرافية والشواهد الطبية المدلى بها ومن خلال المعطيات والحقائق التي ضمنتها الخبيرة في صلب تقريرها والتي تؤكد من خلالها أن الضحية لازالت تعاني من ألم حاد على مستوى الورك الأيسر ومن عجز تام في الحركة أو الوقوف. وعدم الجواب على الدفع الوجيه يعد خرقا لحقوق الدفاع مما يعرض القرار للنقض.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من تقرير الخبيرة (ط.ر.س) المنجز في المرحلة الاستئنافية أنها لم تنص على حاجة الضحية للاستعانة بشخص ثالث مدى الحياة واعتبرت أنها غير مضطرة لذلك وأنه لا يوجد أي إغفال من طرف الخبيرة بهذا الخصوص، وأنها موضوعية واعتمدتها في حساب التعويضات المستحقة لها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها وبنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الوديعة ومبلغه ألفي درهما يستخلص طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة بوخريس **رئيسة** ونادية وراق **مقررة** وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي.